

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 93 @ تَقْسِيمٌ لِتُبَيْعَ الْمُعَرَّفَ (بِأَزْهَمُ مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ سَيَاقِ الْكَلامِ . وَذَلِكَ (كَتَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى قَسِيمِهِ) أَيْ نَفْيِضِهِ وَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَبَيْعِ الْجُرْلَيْسِ فِيهِمَا مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ ; لَأَنَّ الْمَيْتَةَ وَالْجُرْلَيْسَ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ يُعَدُّ أَنَّ مَالًا فَيَكُونُ الْبَيْعُ الْمُقَسَّمُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ الْمَعَرَّفَ بَلْ هُوَ مِنْ أَغْيَارِهِ . فَالْتَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ . فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَلَى : جَوَابُ الْأَوَّلِ : بِمَا أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ هُوَ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ بِطَبْعِهِ ; لَأَزْهَمُ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ فَلَمْ تَرِ الْمَجَلَّةُ لُزُومًا لِلِّإِرْتِيَانِ بِقَيْدِ الرِّضَا لِلِّإِحْاطَةِ بِأَفْرَادِ الْبَيْعِ . جَوَابُ الثَّالِثِي : وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ غَيْرَ الْمُفَيدِ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَيْضًا فَلَا لُزُومٌ لِإِضَافَةِ قَيْدٍ (مُفَيدٍ) الْمَذْكُورِ حَتَّى يَكُونَ التَّعْرِيفُ حَامِعًا لِأَفْرَادِهِ . جَوَابُ الْأَعْتَرِاصِ الثَّالِثِ : إِنَّ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ لَا يُؤْصَدُ بِهِ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ الْمُعَرَّفِ بِهَا بَلْ إِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمٌ لِمُطْلَقِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ الْمُبَادَلَةُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ وَيُقَالُ عَذْهُ فِي الْلُّغَةِ بَيْعًا . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ بِدَلِيلٍ قوله تعالى { وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ } وَقَوْلُهُ { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ أَنْفُسِهِمْ } الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ . (الْمَادَةُ 106) الْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ هُوَ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَيَنْعَقِدُ الْمَذْكُورُ وَرَدُّ الْمُخْتَارُ . (108) وَمَا يَلَى عَلَى أَزْهَمًا قَدْ رَتَدَ أَخْلُصَ حَاجَاتِهِ ، وَفَاسِدٍ ، وَنَافِذٍ ، وَمَوْقُوفٍ . وَلَهُذِهِ الْأَقْسَامِ تَعَارِيفٌ بِبَعْضِهَا فَإِنَّهُ وَإِنْ وُجِدَ تَبَدَّا يُنْبَيَنُ بَيْنَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَبَيْنَ الذَّافِذِ وَبَيْنَ الْمَوْقُوفِ فَلَيْسَ مِنْ تَبَدَّا يُنْبَيَنُ بَيْنَ الذَّافِذِ وَبَيْنَ الْفَاسِدِ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْذَّافِذِ وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهَا وَرَدَ أَخْلُصَهَا بَعْضِهَا بَيْنَهُ . وَعَلَى ذَلِكَ

يُسْتَفَادُ أَنَّ التَّقْسِيمَ الْوَارِدَ هُنَّا إِعْتِيدَارِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ . .)
الْمَادَةُ 107 (الْبَيْعُ غَيْرُ الْمُنْعَقِدِ هُوَ الْبَيْعُ الْبَاطِلُ . إِنَّ
كَلِمَةَ الْبَيْعِ غَيْرِ الْمُنْعَقِدِ مُرَادِهُ لِكَلِمَةِ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ
فَكَلِمَةَ الْبَيْعِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدْ عَرَّفَتْ الْمَادَةُ (110) الْبَيْعَ
الْبَاطِلَ بِأَزْهَرٍ غَيْرِ صَحِيحٍ أَصْلًا . (الْمَادَةُ 108) الْبَيْعَ
الصَّحِيحَ هُوَ الْبَيْعُ الْجَائِزُ وَهُوَ الْبَيْعُ الْمَشْرُوعُ أَصْلًا وَصَفَّا
. فَالْبَيْعُ الصَّحِيحُ يُفَسِّدُ الْمَكْبِيَّةَ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ رَاجِعٌ
الْمَادَةَ 262 وَ 263 (أَيْ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ هَذَا الْبَيْعِ يُصْبِحُ
الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِتَمَبِيعِ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يُصْبِحُ مَالِكًا
لِلثَّمَنِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ الْقَبْضُ . وَقَدْ عَرَّفَتْ الْكُتُبُ
الْفِرقَةَ الْبَيْعَ الصَّحِيحَ بِأَزْهَرٍ (مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ
وَصَفَّهِ) . وَعَرَّفَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةَ فِي الْعَقْدِ بِأَزْهَرًا
وَأَنَّ يَكُونَ الْفَعْلُ مُوَصَّلاً لِتَمَبِيعِ الْدُّرْزِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ
الْلَّائِقِ أَيْ بِأَنَّ يَكُونَ فِي الْعِبَادَاتِ مُفْرِغًا وَمُخَلَّصًا
لِلذِّمَّةِ وَفِي الْمُعَامَلاتِ مُوَصَّلاً (لِلَاخْتِصَاصَاتِ) الشَّرْعِيَّةِ
مِثْلِ الْأَغْرِاضِ الْمَتَّيِ تَتَّرَتَّبُ بِالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ